

أبو بكر الصديق أو إذا اراد ان يعطيههم اعطاهم اي اوزارهم وعصايتهم بسال وفي نسخة سالا الخراج اعطاهم هل هذا هو الحال
 قد وجبت فيه الكفاية ان يكون غنما فاشترى من ماله ما يملكه لطلبه فانه قال نعم اخذ من عطايه زكاة ذلك المال اي قدر
 زكاته وان قال لا اعطاه اي لم يأخذ منه شيئا كما ليجي قال محمد بن زيد اخذ وهو قول في حصة زكاته لغيره
 مالك الخراج في حصة من غنما يشترى بقية تمامه بغيره قال في نسخة من ابي اسيد وهو شرح في حال
 عبد الله بن عمر جازي في حصة من غنما يشترى بقية تمامه بغيره قال في نسخة من ابي اسيد وهو شرح في حال
 ابا رزق من غنما يشترى بقية تمامه بغيره قال في نسخة من ابي اسيد وهو شرح في حال
 عطا اي بالمال **باب زكاة الحلبي** اي زكاة الحلبي اي زكاة الحلبي اي زكاة الحلبي اي زكاة الحلبي
 جميع الحلبي في الزينة الصالحة من الذهب والفضة او المعول من غيرها كاللؤلؤ والياقوت والغير ونحوها
 اخبرنا مالك بن عمير بن القاسم بن ابي جهم بن الصديق عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 اي تزويج منهن على طرية الوصاية من بني ابي اسيد كونهن ثيابا وانتهى بهن ثيابا ويبدل من ثيابهن في جرحها
 حالهن ومنهن من حلبي في مالها يخرج اي غنما منهن من ابي اسيد اي زكاة الحلبي اي زكاة الحلبي
 اي زكاة الحلبي اي زكاة الحلبي اي زكاة الحلبي اي زكاة الحلبي اي زكاة الحلبي
 اما ما كان من حلبي وهو لؤلؤ والفضة من ابي اسيد على كل حال اي ولو بلغت ما بلغت واما ما كان من حلبي وهو
 فضة فقيمة الزكاة ان يكون ذلك عليهم او يتبعها بغيرها فلا يكون في مالها زكاة وكذا اذا كان لغيره
 وهو غير الخ من غنما خلا من مالها والشافعي واحمد في قوله حبي في ماله وهو قول في حصة زكاته وقال مالك
 الحلبي المباح الاستعمال لا زكاة فيه وهو ظاهر القولين في مالها في الرواية التي اثارها صاحبنا في حصة زكاته
 والذين يكثرون في الذهب والفضة ولا يتبعونها في سبيل الله وعموم قوله عليه السلام في اربعة ربيع العتق ما رآه
 ابو داود والنسائي حديث عروة بن شبيب عن ابيه عن جده ان امرأته انتا النبي صلى الله عليه وسلم ومهاجرة لها في يده
 ايتها مسكنا غلبت ان من ذهبها موازين فقال لها تقطعين زكاة هذا قالت لا قال اسرك ان يسورك الله
 تعالى بما يؤمن القنينة سوادين من نار قال فخلعتها فاقطعتها الي النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لله ورسوله
 قالوا انما لفظان اسناد صحيح ورده ابو داود والحاكم وقال بشر بن السفيان قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأى في يده ثوبان من ورد اخراهما كرا فقال ما هذا قالت صنعتين اتزيت للهين قال فتؤذين زكاة
 قلت لا قال لمن جعلك لئلا نار **باب العشر** اي ما يجب فيها العشر ونصفه من مال الخراج والذبي
 وهو يفتن ويمن واحد من العشر وكذا الحرس والتلثة والرابع اخبرنا مالك حدثنا ابي اسيد عن ابي اسيد
 اي زكاة الحلبي من غنما من ابي اسيد اي زكاة الحلبي من غنما من ابي اسيد اي زكاة الحلبي من غنما من ابي اسيد
 كانا انزلون سوادا لقرق ثم استعمل في خلط الناس وعوامهم والجمع انما ط كسبب واسباب من الحنطة والذبي
 اي من خالصها لم اوجها ما تون بها للذبيته التجارة وفي موطن حبي في نسخة له والذبي نصف العشر مقبول
 يأخذ يربيد اي يقبضه ويحبس يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد
 اي انقرة الشكبية يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد اي يربيد
 انظنان كالعس والحص واللوزيا كذا في هداية وقال في المساج يقال فون بالمكان اقاربه ومنه قوله
 كاذب غير البوت من الحبوب ويقوم زمانا فظنم كذا على النسبة وهم الخاف لفته وفي التمهيد القطنية
 اسم جامع للحبوب بلتي تطلع كالعدس والفاصوليا واللوبيا والرز والسهم واليسر والتمبر والعش
 مقبول يأخذ وقد اورد في حبي في ترجمة شعورا هل الذمة قال محمد بن خدينا هل الذمة اي من يعطي الجزية

هل انت تعلموا فيه اي ترونه وفي اتيا له التجارة من تظنتم تصفوا لغيره في كل سنة من خراجها ويؤخذ منها او طريا
 أرضا لاسلام بانان اي واخذها شيئا من التجارة العشرة لئلا يما ذكرنا القطنية وغيرها كلك اي من ترونه
 وكذلك امر عن الخطاب في ابي حنيفة عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 اكل في التاجي مع عمر وعليه روي عنه خلق منهم ثعبي وانس من مالك التصب عطف على زيد بن اسيد اي عمر
 علي عشرا الكوفة والبصرة الظاهر ان لفت ونشره من يوقول في حصة زكاته الله تعالى وانما اخذ من الخراج العشرة
 ومن الذي يصفه له روي في انا عن ابي حنيفة عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 فخرج الي كتابنا من عمر الخطاب خذ من التلثين من كل ربيعين درهمين او درهمين او درهمين او درهمين او درهمين
 درهمين ولا ذمة له من كل عشرين درهمين ورواه عبد الرزاق في نسخة عن هشام بن حسان عن ابي اسيد عن ابي اسيد
باب الجزية اتفقوا لامة على ان الجزية تدبر على الكفاية وهم اليهود والنصارى والمجوس
 واخذوا منها ما لا يكاف له ولا شئمة كتاب كسيدة او ثمان من العرب والعجم فقال ابو حنيفة لو قدرنا الجزية في العرب
 وقال مالك يؤخذ من كل كافر عتيا كان او ينجيا لا شره كترين خاصة وقال الشافعي واحمد في اخر روايته ان يؤخذ
 الجزية من عبدة او ثمان مطلقا اخبرنا مالك حدثنا ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 طريق عبد الله بن مهيدي عن مالك عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 اخبرنا جهم بن الصديق عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 وهو كغيره من مالها لرب الارباب في الفسدة والفساد والظلم والبربر وهو صواب اخبرنا مالك حدثنا نافع
 عن اسود بن عريان عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 الذهب اربعة وثمانون ربيع وثلثا راقا السليق ولعل المراد منهم من جرح غنما عليهم وضمانه ثلاثة ايام اخبرنا
 مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوقى بجمع من غنما الجزية وهو يفتح الموقن والعتق لئلا الارابي
 وهو لا احد له من غنمهم وانما يتبع على ابل وقال ابو عبيد الله الجاهلي قطع او الامار ايضا لئلا الاحصاة
 والا فاعلم قال مالك انه لو توجها لابل لابل قال محمد بن اسيد ان توجها لجزية من ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 في حبيهم اي لان لهم شبهة كتاب وكذلك يفتن النبي صلى الله عليه وسلم اي ما اخذوا الجزية من بعض الجوس ورضي عمر
 الجزية على اسود الكوفة على المسراي الفقير المليل التي يجردها على المسراي اربعة وعشرون درهما على النبي
 ثمانية واربعين درهما يعني به قال ابو حنيفة في الصحابة وقد اذنته احد في رواية عنها انها موكولة الى ابي امامة
 وليست مقدرة وعمره وانما اخرى انها في هلالها خاصة مقدرة بدياره ونعيمه بل يرد فيهم وقال مالك
 في مشهوره نقيدي على النبي والفقير حبيبا اربعة وثمانون ربيع بدياره ونعيمه بل يرد فيهم وقال مالك
 دينار شتوي فيه الغني والمتوسط والفقير واثمانا ذكرنا ذلك في كتابنا في الامانة جنتان عن عمر بن الخطاب
 لم يأخذ الا بل في جزية عليها الا ان النبي يغلب فقير النوقية وسكون لغني المجمع وسلام بعد صودحة فانضمت
 عليهم الصدقة فجعل ذلك في المصاعف جزية لهم فاخذوا منهم وقيامهم وقيامهم وقيامهم وقيامهم وقيامهم
 طلبهم من الجزية فابوا ان يسلطوا باسم الجزية وسالوا ابا اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 وسواها شتم كذا في المصباح **باب زكاة الوقي والحبل والاراذل**
 وهو يفتح المرحة جمع البرزون كوزن ومنه لفس الفارسى قيل هو اصبر على الكد من الخيل ولا يربح اشوع منه
 قال ابن ابي اسيد يفتح على الذكر ولا يربو ذمة قال الطبري والبرزون كوزن كوزن الخيل وهو خلافه كسراب
 اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن ذمة اهل ذواتها فقال

